

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

إـقـلـيمـ كـوـرـدـسـتـانـ - العـرـاقـ  
رـئـاسـةـ إـلـاـقـلـيمـ  
الـرـئـيـسـ

بـاسـمـ الشـعـبـ

قـرـارـ

رـقـمـ (٢٣) لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ

قـانـونـ التـعـدـيلـ الثـانـيـ لـقـانـونـ رـقـمـ (٩) لـسـنـةـ ٢٠٠٧ـ

قـانـونـ حـقـوقـ وـأـمـتـيـازـاتـ ذـوـيـ الشـهـدـاءـ وـالـمـؤـنـفـلـينـ لـإـقـلـيمـ كـوـرـدـسـتـانـ - العـرـاقـ

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كورستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكورستان - العراق في الدورة الثانية - الجلسة الثانية المنعقدة في ١٥/٩/٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قـانـونـ رـقـمـ (١٣) لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ

قـانـونـ التـعـدـيلـ الثـانـيـ لـقـانـونـ رـقـمـ (٩) لـسـنـةـ ٢٠٠٧ـ قـانـونـ حـقـوقـ وـأـمـتـيـازـاتـ ذـوـيـ الشـهـدـاءـ وـالـمـؤـنـفـلـينـ لـإـقـلـيمـ كـوـرـدـسـتـانـ - العـرـاقـ

#### المـادـةـ الـأـولـىـ :

تعديل الفقرة (سادساً) من المادة (الخامسة) من القانون وتقرأ كالتالي:

سادساً: يستثنى الإخوة و الأخوات و أولاد ضحايا الإبادة الجماعية من الشروط الواردة في الفقرتين (٣،٢) أعلاه لحين تعويضهم من قبل الحكومة الاتحادية.

#### المـادـةـ الثـانـيـةـ :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المـادـةـ الثـالـثـةـ :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون المرقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء و المؤنفلين و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

مسعود البارزاني

رئيس إقليم كورستان - العراق

صدر هذا القانون في ههوليير في ٣ رهزيه لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ٢٥ رمضان لسنة ١٤٢٩ هجرية  
الموافق ٢٥ أيلول لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.